

بناء على القرارات رقم 1/166  
تاريخ 1996/4/13 ورقم 1/228  
تاريخ 1996/5/14 ورقم 1/477 تاريخ  
2005/2/15 والقرار رقم 1/156 تاريخ  
2009/3/28 المتعلقة بتحديد شروط  
استيراد المواشي الحية ومنتجاتها،

بناء على التطورات المتسارعة  
في الاقتصاد العالمي ووجود انماط جديدة  
في التسويق مما يستوجب اعادة النظر في  
القرارات ذات الصلة ضمن ضوابط  
وشروط صحية تلحظها الانظمة والقوانين  
المرعية الاجراء،

بناء على الاجتماع الذي عقد في  
الوزارة بتاريخ 2009/5/11 ما بين مسؤولي  
الوزارة وممثل المنظمة العالمية للصحة  
الحيوانية (OIE) والجهات المعنية بهذا  
القطاع،

بناء على مطالعتي مديرية الثروة  
الحيوانية رقم 6/837 تاريخ 2009/5/7  
ورقم 6/688 تاريخ 2009/5/8،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

يسمح باستيراد المواشي الحية من  
فصيلة الابقار أو من فصيلتي الضأن  
والماعز أو من فصيلة الخنازير من بلد  
المنشأ مباشرة أو من مرفأ مطار مجاور  
لبلد المنشأ وترفق معها بوليصة الشحن

#### قرار رقم ٢٤٠ / 1

تحديد شروط استيراد المواشي الحية  
من فصيلة الابقار وفصيلتي الضأن  
والماعز وفصيلة الخنازير

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ  
2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج  
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة  
تنظيم الوزارة)،

بناء على القانون رقم 31 تاريخ  
1955/1/18 وتعديلاته لا سيما المادة  
الثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم 5246  
تاريخ 1994/6/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة  
الزراعة...)،

بناء على القانون الصادر  
بالمرسوم رقم 12301 تاريخ 1963/3/20  
لاسيما المادة 10 منه،

بيطرية صادرة عن الحجر الصحي البيطري في هذه المنطقة الحرة التي جرى بها الانزال ومرفقة ايضا بصورة عن الشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشأ الاساسيتين موقعتين من السلطات البيطرية في المنطقة الحرة حيث تم التحميل، على ان يذكر عليهما العدد المشحون من اصلهما الى لبنان.

يتم تحديد المناطق الحرة المسموح باعتمادها من قبل وزير الزراعة بناء على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية المبني على طلب مقدم من المستورد.

#### المادة الخامسة:

في جميع الاحوال يحق لوزارة الزراعة اجراء أي تحقيق اضافي حول صحة وقانونية المستندات المقدمة كما يعود لها رفض أي مستند لا تتوافر لديها القناعة بصحته وبوسع الوزارة طلب أي مستند آخر تراه مناسباً.

#### المادة السادسة:

يمنع استقبال أية شحنة من المواشي الحية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار اذا ثبت انها كانت متوجهة الى بلد آخر، ولم يتم تفريغ حمولتها هناك مهما كانت الاسباب.

على وزارة الزراعة رفض استقبال المواشي المستوردة اذا اعتبر بلد

التي تشير الى ان مقصد البضائع هو لبنان.

- لا يسمح باستيراد المواشي الحية الا من الدول التي تم الاتفاق معها من خلال السلطات البيطرية في لبنان وفي تلك الدول، على شهادة صحية بيطرية.

#### المادة الثانية:

ترقف المواشي الحية المستوردة بالمستندات التالية:

1 - شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو من الجهات المعنية بالمصادقة.

2 - شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ.

3 - صورة عن بوليصة الشحن أو أمر التسليم أو اذن التسليم.

4 - مسار الباخرة.

#### المادة الثالثة:

عند تعدد مرافىء التفريغ لبواخر المواشي، ولدى وصولها الى لبنان، يجب ابراز (لكل مرفأ على حدة) صورة عن المانيفست التي افرغت بها البضائع في المرفأ السابق مؤشراً عليها من الجمارك.

#### المادة الرابعة:

يسمح باستيراد المواشي الحية والمفرغة في منطقة حرة في بلد آخر، شرط ارفاق هذه البضاعة بشهادة صحية

المنشأ موبوءا وذلك استنادا الى نشرات  
المنظمة العالمية للصحة الحيوانية أو  
المنظمات الدولية الاخرى المتخصصة  
(منظمة الصحة الحيوانية، منظمة  
الفاو...)

#### المادة السابعة:

تلغى جميع النصوص التي تتعارض  
ومضمون هذا القرار لا سيما القرارات رقم  
1/166 تاريخ 1996/4/13 ورقم 1/228  
تاريخ 1996/5/14 ورقم 1/477  
تاريخ 2005/12/15 ورقم 1/156 تاريخ  
2009/3/28.

#### المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويعمل به فور صدوره.

#### المادة التاسعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/٥/١٦

وزير الزراعة

الياس سكاف